العنف الأسري ضد المرأة والطفل دراسة في التشريعات الجنائية الكويتي والأمريكي

د. نايف شافي عبدالله الهاجري

د. عبدالله عجلان عبدالله الدوسري

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

الأسري ضد المرأة والطفل دراسة في التشريعات الجنائية الكويتي والأمريكي

د. نايف شافي عبدالله الهاجري
د. عبدالله عجلان عبدالله الدوسري

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم وأنواع العنف الأسري ضد المرأة والطفل، وعلى تأثير جائحة كورونا في زيادة العنف الأسري ضد المرأة والطفل. والتعرف على الإجراءات التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأُسري ضد المرأة والطفل. والتعرف على أوجه القصور في الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرضها وتحليلها ومقارنتها للأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع العنف الأسري ضد المرأة والطفل في الأنظمة الكويتية والأمريكية. وكانت أهم نتائج الدراسة: زادت جرائم العنف الأسري في الأونة الأخيرة بسبب التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وجائحة كورونا. واتخذت كثير من دول العالم إجراءات للحد من العنف الأسري من أجل حماية النساء والأطفال، وتم عمل القوانين والأنظمة من أجل ذلك. ورفضت دولة الكويت كل ما يتعلق بأشكال العنف، وخصصت له مواد أشارت صراحة إلى العنف الأسري في مواد معينة، وما ينتج عنه من أضرار واقعة على النفس الإنسانية. وكانت أهم التوصيات: العمل على إزالة الثغرات في قانون الحماية من العنف الأسري الكويتي حيث لم يشمل القانون الشركاء السابقين أو من أقاموا علاقات خارج الزواج، مثل المخطوبين أو من هم في زيجات غير رسمية. والاستفادة من القوانين التي عالجت موضوع الحماية من العنف الأسري في الدول الأخرى بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع العربي.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري– المرأة– الطفل– التشريعات الجنائية

Abstract

This study aimed to identify the concept and types of domestic violence against women and children, and the impact of the Corona pandemic on increasing domestic violence against women and children. And learn about the measures taken by Kuwait and the United States of America to confront domestic violence against

women and children. And to identify the shortcomings in the procedures and measures taken by the states of Kuwait and the United States of America to confront domestic violence against women and children. The study relied on the descriptive analytical approach, through its presentation, analysis and comparison of legal provisions and texts related to the issue of domestic violence against women and children in the Kuwaiti and American systems. The most important results of the study were: crimes of domestic violence have increased recently due to social, cultural and economic changes, and the Corona pandemic. Many countries of the world have taken measures to reduce domestic violence in order to protect women and children, and laws and regulations have been put in place for this. The State of Kuwait rejected everything related to forms of violence, and allocated articles to it that explicitly referred to domestic violence in certain articles, and the resulting harm to the human soul. The most important recommendations were: Work to remove the loopholes in the Kuwaiti Family Violence Protection Law, as the law did not include former partners or those who had relations outside of marriage, such as fiancés or those in informal marriages. And take advantage of the laws that dealt with the issue of protection from domestic violence in other countries in accordance with Islamic law and the customs and traditions of Arab society.

Keywords: domestic violence- women- children- criminal legislation.

المقدمة:

لقد انتشرت ظاهرة العنف بصورة متزايدة في الآونة الأخيرة فلم يعد العنف مقتصرًا على بيئة معينة أو فترة زمنية محددة، وإنما اتسع نطاقه ليشمل كل المجتمعات، وكل الأزمنة، كما تنوعت أنواعه وأشكاله والتي منها العنف الأسري.

والعنف الأسري مشكلة تعاني منها المجتمعات المعاصرة، حيث أنها ظاهرة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية ونفسية، وهذه المشكلة لم تكن ظاهرة وواضحة كما عليه الآن، وتتفاوت مستويات العنف في المجتمعات، فقد تزداد حدتها أو تقل حسب ثقافة المجتمع وحسب الأنظمة التي تحمي المتعرضين للعنف، سواء النساء أو الأطفال أو غيرهم

(ISSN: 2537 - 0758)

ومدى انتشار تلك الأنظمة والقوانين والالتزام بها من قبل الأفراد (بوقري، ١٤٣٠هـ، ص٣).

والأسرة تعتبر المحور الرئيس للنظم الاجتماعية والتي تشترك فيها جميع المجتمعات البشرية، إذ لم يتم تسجيل مجتمعات عبر التاريخ دون أسر، فنظام الأسرة من أهم القواعد والأنظمة لأي مجتمع وأقدمها والتي تعمل على قيام المجتمع؛ لذا كان من اللازم حماية النظام، وتجنب كل من يعمل على تهديد بقائه (الختاتنة، والنوايسة، ٢٠١١م، ص١١٦).

والعنف الأسري يعتبر من أهم العوامل في زيادة الضعف وقلة الحيلة بالنسبة للطفل، حيث إن الأطفال يهربون من منازلهم التي بها عنف وشدة ليستوطنوا ويخرجوا للشارع، هذا المكان الذي يستغلهم أسوأ استغلال ويضعفون فيه إلى أبعد الحدود أمام العنف والقسوة والاستغلال، وقد تصل للتجارة بهم، فنرى كثيرًا منهم يقعون تحت تجارة الجنس، وقد استغلوا من قبل أحد أقاربهم، ولهذا يفرون خارج المنزل، ثم يتعرضون في نهاية المطاف لنفس الاستغلال الجنسي، ويصبحون ضحية للتحرش (بوشلاغم، ٢٠١٧م، ص٥٧).

ولقد تطرقت معظم التشريعات لموضوع العنف الأسري وكيفية حماية المرأة والطفل ولكن بنسب متفاوتة كل حسب ما تتمتع به المرأة من حقوق وحماية وفي هذا البحث سوف يتم التطرق إلى القوانين الكويتي والأمريكي، من خلال عرض لأهم ما يتعلق بحقوق المرأة والطفل في تلك الدول ومدى حصول المرأة والطفل على الحماية من العنف الموجه لهم من الأباء والأخوة والأقارب داخل الأسرة.

ويرجع اختيار الباحثان إلى دول الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في التطرق إلى القوانين والمواد الخاصة بهم بالعنف الأسري ضد المرأة والطفل إلى عدة أسباب أولها أن الباحثان متخصصان في مجال عملهما لدراسة القانون الأمريكي وما به من مواد، مما يتوجب عليه بالنسبة لهما أن يتطرقا له عند دراسة العنف الأسري، وأن القانون الأمريكي من وجهة نظر الباحثان قد عالج بعض القصور في مواد القانون الكويتي فيما يتعلق بالعنف الأسري ضد المرأة والطفل.

مشكلة البحث:

يعاني الكثير من النساء والأطفال في كل بقاع العالم من العنف الأسري الموجه لهم من قبل الأقارب سواء الزوج، أو الأب، أو الأخ، أو الخطيب، أو الحميم في المجتمعات الغربية، وكل مجتمع سن القوانين والأنظمة من أجل حماية النساء والمرأة، وحتى الرجل

من العنف الأسري، وتختلف درجة وشدة القوانين من دولة إلى أخرى حسب ما اتفق عليه مشرعي كل دولة، فليست كل القوانين المتبعة في معالجة العنف الأسري متساوية في شدتها وشدة عقوبتها كل بلدان العالم.

ولقد أوضحت الإحصائيات في دولة الكويت تعرض (٤٤%) من النساء للعنف الأسري في حياتهم، وهي بذلك تعد نسبة كبيرة بالنسبة لباقي دول العالم، ومن حيث تعريف العنف ضد المرأة، فلقد تم تصنيف الاستغلال (الابتزاز) في المرتبة الأولى (٥١%)، وجاء العنف الجسدي بمرتبة عالية (٤٤%) وفي المرتبة الثالثة العنف اللفظي (٣٧%)، وبشكل عام يرى الكويتيون أن زوج المرأة أو خطيبها هما أكثر المعنفين بنسبة (٥٠.٢%) بينما يرى (٢٠.٤%) بأن الشريك السابق هو المعنف الرئيسي (السالم، ٢٠١٨م، ص٧).

وفي الولايات المتحدة، يتعرض للعنف الأسري حوالي (٢٣%) من النساء البالغات و(١٤%) من الرجال لعنف جسدي شديد من الشريك الحميم خلال حياتهم (Niolon et al, 2017)

ويقدر مكتب إحصاءات العدل أنه كان هناك (٨٠٦.٠٥٠) حادثة جرائم عنف ارتكبها شركاء حميمون في عام٢٠١٥ (Truman, Morgan, 2016) كما أفاد مكتب التحقيقات الفيدرالي أنه في عام ٢٠١٥ قُتل ١٢٧٠ شخصًا على يد أزواجهم أو زوجاتهم السابقة أو صديقاتهم أو أصدقائهم.(2015 Crime in the United States, 2015)

وفي الأونة الأخيرة وبسبب جائحة كورونا، وفرض حظر التجوال في كثير من دول العالم، اضطر أفراد الأسرة الواحدة الجلوس في المنزل لساعات طويلة مع بعضهم البعض، وعلى الرغم وجود بعض الإيجابيات في زيادة التقارب الأسري بسبب جائحة كورونا مثل التعرف على مشكلات الأبناء، ومعرفة احتياجاتهم عن قرب؛ إلا أن وجود أفراد الأسرة بالساعات مع بعضهم البعض أدى إلى إزدياد العنف الأسري.

ومن خلال ذلك يمكن وضع التساؤل الرئيس التالي: ما الإجراءات المتبعة لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري؟

تساؤلات الدراسة:

١. ما مفهوم وأنواع العنف الأسري ضد المرأة والطفل؟
٢. ما تأثير جائحة كورونا في زيادة العنف الأسري ضد المرأة والطفل؟
٣. ما الإجراءات التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل؟

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. ما أوجه القصور في الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

١. التعرف على مفهوم وأنواع العنف الأسري ضد المرأة والطفل.
٢. التعرف على تأثير جائحة كورونا في زيادة العنف الأسري ضد المرأة والطفل.
٣. التعرف على الإجراءات التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأُسري ضد المرأة والطفل.
٤. التعرف على أوجه القصور في الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية:

ترجع أهمية الدراسة العلمية إلى أهمية الدور الذي تقوم به الدول من تشريعات في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل، كما ترجع أهمية الدراسة إلى قلة الدراسات التي تناولت العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

ثانياً: الأهمية العملية:

ترجع أهمية الدراسة العلمية إلى أنها قد تبين مواطن القصور في التشريعات والإجراءات المتخذة لحماية المرأة والطفل من العنف الأسري، كما قد تخرج الدراسة بمجموعة من المقترحات تساعد متخذي القرار على تفعيل القوانين المنظمة لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

منهجية الدراسة:

تنتهج الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرضها وتحليلها ومقارنتها للأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع العنف الأسري ضد المرأة والطفل في القوانين الكويتية والأمريكية.

وتقسم الدراسة إلى:

المبحث الأول: مفهوم وأنواع العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

والمبحث الثاني: الإجراءات التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأُسري ضد المرأة والطفل.

والمبحث الثالث: أوجه القصور في الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

المبحث الأول
مفهوم وأنواع العنف الأسري ضد المرأة والطفل

المطلب الأول
مفهوم العنف الأسري:

العنف لغة: إن أصل كلمة (عنف) في اللغة العربية ترجع إلى الفعل (عنُف)، ويقال: "العُنْف الخُرْقُ بالأَمر وَقِلَّةُ الرِّفْق بِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ. عَنُفَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَعْنُفُ عُنْفًا وعَنَافة وأَعْنَفَه وعَنَّفَه تَعْنِيفًا، وَهُوَ عَنِيفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفِيقًا فِي أَمره. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أَخذه بعُنف". (ابن منظور، ٢٠٠٣م، ص٣٠٤).

العنف اصطلاحًا: "هو أن يستخدم شخص ما ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات". (حكيمة، وآخرون، ٢٠١١م، ص١٥).

وتعرف الصحة العالمية العنف بأنه: "استعمال متعمد للقوة المادية، سواء أكان بالتهديد أم الاستخدام المادي الحقيقي ضد الشخص نفسه أم ضد غيره أم ضد مجموعة أم المجتمع، ويؤدي ذلك إلى حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان من أي نوع كان". (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥م، ص٥).

ويعرف العنف من الناحية القانونية بأنه: "الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص ويحدث تأثيراً أو ضرراً عادياً أو معنوياً مخالفاً للقانون ويعاقب عليه القانون" (الرقب، ٢٠١٠م، ص٩).

ويقصد بالعنف الأسري أنه أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعية السائد في المجتمع، فالعنف الأسري في نظر علم الاجتماع ضريبة الحضارة والتنمية الحديثة باعتبار ظاهرة العنف الأسري جاءت نتيجة للحياة العصرية، إذ أن من ضرائب التنمية والتحضر ظهور مشاكل اجتماعية لم تكن موجودة في المجتمعات التقليدية (أحمد، ٢٠٢٠م).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعرف الباحث العنف الأسري بأنه استعمال الأذى ضد النساء والأطفال بصوره وأشكاله، والتي تتمثل في إيلامهم أو تهديد سلامتهم من أي فرد من أفراد المجتمع، أو أي فرد من أفراد الأسرة.

المطلب الثاني
أنواع العنف الأسري:

توجد كثير من أنواع العنف الأسري وفيما يلي عرض لهذه الأنواع:

أولاً: العنف الصحي: ويقصد به حرمان الزوجة من الظروف الصحية المناسبة لها، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها، التي تعني قدرة الزوجة على الحمل والإنجاب دون التعرض للأخطار المصاحبة لذلك، عن طريق المراجعات الطبية وأخذ التطعيمات الضرورية، والتغذية الجيدة للزوجة الحامل، وللعنف الصحي أشكال كثيرة منها عدم سماح الزوج لزوجته بزيارة الطبيب أثناء الحمل وبعده، ومنعها من تحديد عدد مرات الحمل بناء على وضعها الصحي، وعدم السماح لها باستخدام وسائل منع الحمل وإجبارها على الحمل المتتالي، وحرمانها من الغذاء اللازم لصحتها وصحة الوليد وضربها وهي حامل (الرقب، ٢٠١٠م، ص٢٧).

ثانياً: العنف الجسدي:

يعتبر العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف انتشارًا، حيث يمكن ملاحظته والكشف عنه، والآثار والكدمات التي يتركها على الجسم. وتؤدي هذه الأشكال إلى آثار صحية ضارة قد تصل إلى مراحل خطيرة أو تؤدي إلى الموت إذا وصلت إلى أقصى درجات عنفها واشتعلت ؛ هذا هو السبب في أنه يمكن مقاضاة العنف الجسدي جنائياً وقانونياً. (العجلان، د.ت، ص ١١).

وعلى الرغم من أن العنف الأسري والذي يطلق أيضاً العنف المنزلي في الولايات المتحدة الأمريكية يشمل في الغالب الرجال الذين يقومون بإيذاء النساء، إلا أنه يمكن أن يتخذ أشكالًا أخرى فقد ترتكب النساء أيضًا عنفًا ضد الرجال، ويمكن أيضًا أن تتسم العلاقات بين المثليين والمثليات في الدول الأوربية والأمريكية بأنماط تعسفية تعتبر عنف منزلي.(American Immigration Council,2019)

ثالثاً: العنف الجنسي: ويكون عنف الزوج الجنسي ضد زوجته بإجبارها على المعاشرة الجنسية دون مراعاة الوضع النفسي أو الصحي للزوجة، ولجوء الزوج إلى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته، ومن أشكال العنف الجنسي أيضاً

سوء معاملة الزوجة جنسياً، وعدم مراعاة رغبتها الجنسية، وتحقير شأنها (الرقب، ٢٠١٠، ص٢٧).

رابعاً: العنف اللفظي: وهو من أخطر أنواع العنف ضد النساء والأطفال، حيث أنه يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال، وخاصة الكلمات التي تستخدم وتسيء إلى شخصية الفرد ومفهومه عن نفسه وكرامته. ومن التهديدات والتعبيرات التي تقلل من كرامة الفرد السب والشتم إلا أنها لا يعاقب عليها القانون حيث يصعب تحديدها وإثباتها (العواودة، ٢٠١٨، ص ٤٥).

يتضح من هذا أن العنف اللفظي يجعل الأطفال أكثر عصبية مع الآخرين، ويتعلمون كلمات غير لائقة، وينطقون بها لمن حوله نتيجة تخزين عقولهم لهذه الكلمات واستخراجها في مواقف أخرى على أفراد آخرين.

خامساً: العنف النفسي: يهدف العنف النفسي إلى إيذاء النساء والأطفال أخلاقياً، وهو تجنب وإهمال رعايتهم وعدم منحهم الحب والحنان، وبالنسبة للطفل ينعكس سلباً على نمو الطفل اجتماعياً ويضعف استقلاله، ويزيد في الرغبة في العزلة والبعد عن الآخرين، والحماية المفرطة، وهي فرض الأوامر والنواهي عليه، ومنعه من الحرية.، وتقيد حركته، فيشعر الأطفال بافتقاره إلى الشخصية، وبجانب ذلك نجد أيضًا ممارسة الرفض تتمثل في عدم قبول أي طفل جديد، أو عدم قبول طفل معاق داخل الأسرة (الجاسر ٢٠١٥ م ص ٤٦).

ويرى (السبيعي، ٢٠١٩) أن خطورة العنف النفسي تكمن في عدم اعتراف القانون به أو وجود عقاب لمن يقوم به، فتكون خطورته لصعوبة إثباته وقياسه.

ومن ذلك يتضح أن أنواع العنف الغير محسوسة مثل العنف النفسي، واللعن اللفظي يكون له تأثير ضار جداً على النساء والأطفال، فرغم أن ليس له أثر واضح لأفراد المجتمع، ولكن تداعياته قد تتجاوز أنواع العنف الأخرى، من خلال نتائجه السلبية على الصحة النفسية لكل من المرأة والطفل.

المطلب الثالث

جائحة كورونا وزيادة العنف الأسري ضد المرأة والطفل:

بسبب جائحة كورونا وما به من تداعيات على كل المجتمعات وما قامت به الحكومات من قرارات من إغلاق تام لكل الخدمات والتجمعات والمكوث في المنازل

(ISSN: 2537 - 0758)

باستمرار أدى ذلك إلى تزايد العنف الأسري ضد المرأة والطفل في كل المجتمعات بدون استثناء.

ويمكن أن يتخذ العنف القائم على النوع الاجتماعي أشكالًا مختلفة في خضم هذا الوباء العالمي. بالإضافة إلى المخاطر والأضرار الجسدية والعاطفية التي تتعرض لها المرأة في بعض الدول العربية، يمكن للمعتدين عزلها تمامًا، وحرمانهم من أي تفاعل اجتماعي مع الأسرة والأحباء، حتى عبر الإنترنت أثناء تفشي الفيروس. وقد يمنعهم المعتدون على النساء من التعرف على جائحة COVID-19 أو مصادر المعلومات الأخرى، مما يمنعهن من معرفة الخدمات المطلوبة والمتاحة وكيفية الحصول عليها. وشهدت المنطقة العربية زيادة في وتيرة العنف على الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت. وهذا يؤدي إلى تفاقم القلق المزمن والاكتئاب لدى الضحايا، الأمر الذي قد يدفعهم إلى حافة الانهيار أو الانتحار. (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠م، ص٤).

وقد أعلنت الكثير من الدول عن ارتفاع في حالات العنف الأسري، وهي ظاهرة تواجه النساء والأطفال على مستوى العالم، وقبل ظهور جائحة كورونا، والتي ازداد الوضع سوءً بسببها؛ إذ وصل إلى مرحلة خطيرة، ما جعل الأمم المتحدة تقدم إلى إصدار بيانات حول الموضوع؛ فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الطفرة العالمية المروعة في العنف المنزلي ضد النساء والفتيات المرتبطة بحالات الإغلاق التي تفرضها الحكومات، وجهود الاستجابة لجائحة كورونا. وقال: "إن أكثر مكان يخيم فيه خطر العنف بالنسبة للعديد من النساء والفتيات، هو المكان الذي يفترض به أن يكون واحة أمان له: منزله". كما أشار إلى أن الإحصاءات أظهرت، حتى قبل الانتشار العالمي لفيروس كورونا، أن ثلث النساء حول العالم تعرضن لشكل من أشكال العنف في حياتهن، لافتا إلى أن ٨٧ ألف امرأة قتلت عمدا في عام ٢٠١٧، إذ لقي أكثر من نصفه مصيره على أيدي شركاء حميمين من أفراد الأسرة، وأن العنف ضد المرأة هو سبب خطير للوفاة والعجز، وهو بذلك لا يختلف عن السرطان– المسبب الأكبر لاعتلال الصحة مقارنة مع الحوادث المرورية والملاريا مجتمعة. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، ٢٠٢٠م، ص١٤).

ووفقا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ فإن العنف المنزلي كان بالفعل، حتى قبل تفشي جائحة كورونا، أحد أكبر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة. فعلى مدار الاثني عشر

شهرًا الماضية، تعرضت ٢٤٣ مليون امرأة وفتاة، تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٩ سنة، في جميع أنحاء العالم للعنف الجنسي أو الجسدي من قبل شريك حميم. ومع استمرار تفشي الجائحة؛ فمن المرجح أن ينمو هذا العدد، وأن يترتب على ذلك تأثيرات متعددة تطال النساء ورفاهيه، وصحته الجنسية والإنجابية، وصحته العقلية، وقدرته على المشاركة والريادة في تعافي مجتمعاتنا واقتصادنا (المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، ٢٠٢٠م، ص١٤).

المبحث الثاني
الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأُسري ضد المرأة والطفل

المطلب الأول
الإجراءات التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأُسري ضد المرأة والطفل.

اتخذت كثير من دول العالم إجراءات للحد من العنف الأسري من أجل حماية النساء والأطفال، وحتى الرجال من النساء، وتم عمل القوانين والأنظمة من أجل ذلك، وفيما يلي عرض لأهم الإجراءات التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن.

في دولة الكويت وفيما يتعلق بمسألة رفض العنف فإن دولة الكويت رفضت رفضًا قاطعًا كل صور العنف وبأي شكل من الأشكال وقد تم التأكيد على ذلك في قانون الجزاء ١٢٩ رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ في المادة ٥٦ نصت على تجريم ومعاقبة كل من يستخدم القسوة ومن حالات العنف التي يمكن الاشارة إليها هنا: – جرمت المواد (١٦٠–١٦١ ١٦٢–١٦٣–١٦٤) من قانون الجزاء ما يعرف بالعنف المنزلي وما ينتج عنه من أضرار واقعة على النفس الإنسانية. (قرار وزارة الداخلية الكويتي٢٤١١ باختصاصات الشرطة المجتمعية، ٢٠٠٨م).

كما تم التركيز على العنف ضد الأطفال فما تمت الإشارة إليه من عقوبات في حالة العنف ضد المرأة نجده يتطرق أيضاً على حالة العنف ضد الأطفال في أنواعه المختلفة سواء الجسيمة أم الوجدانية؛ ففي المدارس على سبيل المثال نصت اللوائح وقوانين العمل في دولة الكويت إضافة لما جاء في قانون الجزاء على رفض بل تجريم العنف

(ISSN: 2537 - 0758)

والاستعاضة عنه بالوسائل التربوية في حالة حدوث أي قصور من قبل الطالب. (الأمم المتحدة، ٢٠١٧م، ص١١).

ولقد تم التصديق على قانون جديد للحماية من العنف الأسري في دولة الكويت في ٢٠٢٠/٩/٢٠م، بعد أن تم إقراره في مجلس الأمة في ٢٠٢٠/٨/١٩، بموافقة ٣٨ عضواً من أصل ٤٠ عضو. وبموجب هذا القانون تم تشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وعضوية ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني، من أجل رسم السياسة العامة لحماية الأسرة، وعمل مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري على ان تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والاجراءات، المتعلقة بجرائم العنف الاسري المنظورة أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم، بالسرية التامة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٤ صدر أول قانون فيدرالي لمكافحة العنف ضد المرأة وتم تمويله من الكونجرس الأمريكي وذلك بتخصيص ميزانية مالية لهذا القانون لدعم الناجيات المعنفة، فهذا القانون يهدف بشكل مباشرة لحماية المرأة ضد أي اعتداءات عنيفة عليها سواء كان نوع هذا الاعتداء نفسي أو جسدي (Runge, 2013, p429)

ففي العام ٢٠٠٠ تم تعديل قانون مكافحة العنف ضد المرأة بنسخته الجديدة لحماية النساء المهاجرات من الأصول اللاتينية والمقيمات في الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير قانونية.(American Immigration Council, 2019)

يتم تعنيف هذا النوع من النساء والاتجار بهن وإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو التورط في أي نشاط أجرامي أو تبليغ السلطات عنهم لترحيلهم ولكن قانون مكافحة العنف ضد المرأة بنسخته الجديدة قام بحماية هؤلاء النساء المعنفات وذلك بمنحهن تأشيرة بالإقامة المؤقتة لمدة أربع سنوات وبعد انقضاء ثلاثة سنوات يستطيع هؤلاء النساء الناجون من العنف التقدم للحصول على إقامة دائمة لهم والسماح لهن بالعمل في الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيعهم على التعاون مع سلطات أنفاذ القانون للإبلاغ عن هذا العنف الذي يُمارس ضدهن دون خوف من الترحيل. (Kagan, 2015)

في عام ٢٠٠٥ أعاد الكونجرس التعديل على قانون مكافحة العنف ضد المرأة بإضافة مواد جديدة تنص على دعم أسر النساء المعنفات واللاتي عانين من صدمة شديدة سواء كانت نفسية أو فسيولوجية وذلك بمنح أسرهم امتيازات الإقامة الدائمة من

أجل أن يكونوا برفقة أسرهم. (National Task Force to End Sexual and Domestic Violence against Women, 2005)

كما أن جميع الولايات الأمريكية وضعت في قوانينها تعريفات مختلفة لشهادة الطفل على العنف الأسري مع تحديد العقوبات الصارمة لهذا الفعل سواء لاقترانه بظرفًا مشددًا يستحق فيه الجاني لعقوبة قاسية أو باعتباره في بعض الولايات الأخرى بأنها جريمة مستقلة تستحق عقوبة قاسية. (Child Welfare Information Gateway, 2021)

المطلب الثاني

التدابير الوقائية التي اتخذتها دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

اتخذت كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية الكثير من التدابير لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل، وإن اختلفت شدتها وفعاليتها من دولة إلى أخرى، وفيما يلي عرض مقارنة بين كل من هذه الدول فيما اتخذته من تدابير.

في دولة الكويت أوضحت المادة (٧٧) من قانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل أنه تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة، **وتختص بالتالي:**

أ- تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (٧٦) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل.

ب- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى.

ج- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل – مسببي الأذى للطفل – حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم، ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من الاندماج في المجتمع.

د- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى، وتقويم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

هـ- إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرية لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

(ISSN: 2537 - 0758)

و- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل.

ولقد أوضحت المادة (٧٨) من نفس القانون أن مراكز حماية الطفولة تعمل في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورية، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريرة إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ. وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

أما المادة (٧٩) من نفس القانون فأوضحت ما تقوم به مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:

١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة.

٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتة مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر، ويقوم المركز بعلاجه صحية ونفسية واجتماعية طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة المنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم.

٦- أن ترفع الأمر- عند الاقتضاء- إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

٧- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات.

أما عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية للحد من العنف الأسري ضد المرأة والطفل فإنه في عام ٢٠١٩م تم تمويل قانون مكافحة العنف ضد المرآة بمبلغ ٥٥٩ مليون دولار وهو أعلى مبلغ تم الحصول عليه على الإطلاق. (Violence Against Women Act Reauthorization Threatened,2019)

واتخذت الولايات الأمريكية الخطوات اللازمة لتدوين جرائم العنف المنزلي في القوانين الجنائية العامة لجميع الولايات، مما أدى إلى وضع أطر تشريعية تحقق العدالة للعديد من الناجين في حين أن الولايات في نفس الوقت تتنوع في أساليبها لمقاضاة المعتدين المنزليين وحماية الناجيات. يكافح قانون العنف الأسري الجنائي أيضًا لحماية الناجين من المثليين من هذا العنف، نفذت الولايات قوانين جنائية واسعة النطاق تهدف إلى حماية الناجيات من العنف الأسري مع تمكين سلطات إنفاذ القانون من احتجاز مرتكبي الإساءات المنزليين ورفع الدعاوى ضدهم ومقاضاتهم في نهاية المطاف. (National Network to End Domestic Violence,2019)

ولقد أنشأت الدكتورة لينور ووكر (Lenore Walker) أستاذة علم النفس في كلية علم النفس بجامعة نوفا ساوث ويسترن نظرية أطلق عليها أسم متلازمة المرأة المعنفة وهي نظرية نفسية تم تطويرها لشرح سلوك بعض النساء اللائي تعرضن للإيذاء من قبل أزواجهن أو شركائهن أو عشاقهن بما في ذلك السلوك العنيف المحتمل وتجادل هذه النظرية بأن العلاقات العنيفة تحاصر النساء في "دورة عنف" من ثلاث مراحل تمنع النساء في كثير من الأحيان من طلب المساعدة. ففي **المرحلة الأولى** هي مرحلة بناء التوتر حيث تتعرض المرأة لعنف جسدي طفيف والهجمات اللفظية من المعتدي عليها. تميل المرأة التي تعرضت للإساءة إلى التقليل من أهمية هذه الحوادث وإلقاء اللوم على نفسها لإساءة المعاملة. يمكن أن تستمر هذه المرحلة لسنوات بينما تحاول المرأة تهدئة المعتدي عليها والتصرف بطرق تعتقد أنها ستتجنب العنف الجسدي. **المرحلة الثانية** هي مرحلة الضرب مع زيادة تواتر الحوادث الصغيرة، يزداد التوتر حتى لا تستطيع المرأة إرضاء المعتدي عليها؛ يشير الدكتور ووكر إلى هذا على أنه حادث الضرب الحاد

(ISSN: 2537 - 0758)

عند هذه النقطة يصبح العنف شديداً لدرجة أن المرأة تخشى حدوث الإصابة الجسدية الشديدة أو الوفاة. أما **المرحلة الثالثة** وهي مرحلة شهر العسل تبدأ على الفور تقريبًا بعد حادثة الضرب، وتتميز بعدم تعرض المعتدي للعنف وإظهار ما تسميه الدكتورة ووكر بسلوك المحب فخلال هذه المرحلة يكون المعتدي ودود ومعتذر وهو يطلب استغفار المرأة ويعتقد المعتدي أنه لن يؤذي المرأة مرة أخرى ويحاول القيام ببعض السلوكيات، كالتخلي عن الخمر ليثبت صدق نواياه وتجادل الدكتورة ووكر بأن مثل هذه الدورات المتكررة من العنف تسبب للمرأة العجز المكتسب تعتقد المرأة فيه بأنها تفتقر إلى السيطرة على موقفها المسيء وتشعر أنه من المستحيل الهروب من هذه العلاقة حتى عندما يكون الهروب في الواقع أمرًا ممكنًا تصبح المرأة سلبية بشكل متزايد ويقل دافعها وإرادتها لترك العلاقة لأنها لا تستطيع ترك العلاقة مما يجعلها تعاني من مزيد من الإساءات وتبقى عالقة في دائرة العنف كما عرّفتها الدكتورة ووكر. Domestic Violence, (2021)

المبحث الثالث:

أوجه القصور في الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كل من دولتي الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل

في دولة الكويت على الرغم من إيجابيات إصدار قانون جديد للحماية من العنف الأسري في الكويت إلا أنه احتوى على بعض الثغرات؛ حيث لم يشمل القانون الشركاء السابقين أو من أقاموا علاقات خارج الزواج، مثل المخطوبين أو من هم في زيجات غير رسمية.

كما أن المادة (١٥٣) من قانون الجزاء والتي تخص جرائم الشرف، والتي تميّز بين الجنسين من حيث تصنيف الجرائم. فهي تميّز الجريمة التي يرتكبها الرجل بحق المرأة بأنها جنحة تحت مسمى "جريمة شرف"، وتكون عقوبتها دفع غرامة مالية قدرها ١٤ دينارا كويتيا (الدينار الكويتي يعادل حوالي ٣.٢٨ دولارات) والسجن لمدة ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي المقابل، تصنف جريمة المرأة في الحالة ذاتها على أنها جريمة قتل "جنائية" تصل عقوبتها للسجن المؤبد أو الإعدام. (المادة ١٥٣ من قانون الحماية من العنف الأسري).

وعلى الرغم من وجود حملات قانونية وإعلامية ضد هذا القانون إلا أنه مازال موجوداً، مما يستعدي النظر في كل الثغرات التي في قانون الحماية من العنف الأسري، للوصول إلى ما يفيد المرأة والطفل، ويمنحهم حياة أكثر كرامة وإنسانية.

ويرى الباحثان أن هذه المادة جريمة وذريعة لكل معنِّف من الرجال يستطيع التحجج بها تحت ما يسمى بجرائم الشرف، وبهذا تكون المرأة ضحية معرضة للتعنيف بالأذى الجسدي البليغ أو قد ينتهي بها المطاف بالقتل.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلقد سنت الهيئات التشريعية في الولايات سياسات إنفاذ مختلفة لحماية الناجيات من العنف المنزلي بما في ذلك الاعتقالات بدون إذن قضائي والاعتقالات الإلزامية والملاحقات القضائية الإجبارية وأوامر عدم الاتصال الإلزامية والإبلاغ الإلزامي عن العنف المنزلي من قبل المتخصصين في الرعاية الصحية. (Hirschel, et al, 2007)

إن الاعتقالات بدون إذن قضائي في الوقت الحالي تسمح جميع الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا بالاعتقالات بدون إذن قضائي في حالات العنف المنزلي عندما يكون لدى الضابط الذي قام بالاعتقال سبب محتمل للاعتقاد بأن المعتدي قد انتهك أمرًا تقييديًا أو ارتكب فعلًا إجراميًا ضد شريك حميم فهناك عدد من الولايات لديها قوانين تمنح الشرطة سلطة تقديرية للقيام بالاعتقالات بدون إذن قضائي وتفضل بعض قوانين الولايات الاعتقالات بدون مذكرة على مسارات العمل الأخرى وحتى الكثير منها يفرض التوقيف بدون أمر قضائي. (Domestic Violence, 2021)

ويرى الباحثان أنه على الرغم من المميزات التي قد تحدث بسبب تلك الإجراءات من التوقيف بدون إذن قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه قد تصيبها بعض السلبيات من سوء استخدام السلطة والقوة من الشرطة في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة والطفل، فقد يستغل بعض أفراد الشرطة ذلك في التمادي في استخدام العنف ضد أفراد المجتمع بحجة تحقيق العدالة ضد المعنفين.

وهناك ٢٣ ولاية في أمريكا تعتبر شهادة الأطفال على العنف للأسري ظرفًا مشددًا للفعل عند الحكم على الجاني. كما أن هنالك ولايات أخرى ترى بأنها جريمة منفصلة قام بارتكابها الجاني، وتظهر الأبحاث أنه حتى عندما لا يكون الأطفال هدفا مباشر للعنف للأسري، إذ يمكن أن يتعرضوا للأذى من خلال المشاهدة لهذا العنف. بمعنى أن تكون شهادة الطفل للعنف الأسري سمعيًا أو بصريًا أو مستدل عليه ، بما في ذلك الحالات التي يدرك فيها الطفل آثار العنف ، مثل الإصابات الجسدية لأفراد الأسرة أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات. مما يمكن أن يعاني الأطفال الذين يشهدون عنفًا أسريا من صعوبات عاطفية ونمائية شديدة تشبه تلك التي يعاني منها الأطفال الذين يقعون ضحايا مباشرة لسوء المعاملة. (Schecter & Edelson, 1999)

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقر ما يقرب من ٢٦ ولاية بالحاجة إلى حماية هؤلاء الأطفال ورعايتهم ومعالجة هذه القضية حاليًا في القانون من الأطفال الذين يشهدون العنف الأسري في منازلهم، وتختلف الولايات فيما بينها في تحديد مفهوم شهادة الطفل للعنف الأسري، ففي سبع ولايات أمريكية في قوانينها تعتبر الطفل شاهدًا على العنف المنزلي عندما يرتكب الفعل الذي يتم تعريفه على أنه عنف أسري في حضور الطفل جسديا أو يمكنه سماع فعل العنف أو رؤيته إليه. والبعض الأخر ومنها على سبيل المثال ولاية أوهايو تنص في قانونها على أن المشاهدة تحدث عندما يرتكب العنف الأسري "بالقرب من الطفل"، أي في نطاق ٣٠ قدمًا أو داخل نفس الوحدة السكنية التي يتواجد بها الطفل، سواء كان الطفل موجودًا أم لا أو يمكنه رؤية ارتكاب جريمة (MacDonald, 1993)

ومن ذلك يرى الباحث أن القانون الأمريكي تميز عن غيره من القوانين في اتخاذ إجراءات قانونية عند الطفل أثناء وقوع العنف الأسري من أحد أطراف الأسرة على الأخر، حيث يجعل من هذا الفعل ظرف مشدد يؤدي إلى عقوبه مشددة وقاسية رغم أن العنف لم يقع بشكل مباشر على الطفل ولكن أعتبره القانوني بمثابة أنه وقع عليه بشكلٍ مباشر، لخطورة هذا الفعل على نفسية الطفل. كما أن المشرع الأمريكي لم يشترط أن يرى الطفل بعينه للعنف وأنما أيضاً بالسمع بل إمتد إلى بمجرد وجوده في نفس السكن. وهي نقطة مهمة تميّز بها القانون الأمريكي في حماية الطفل عن غيره من القوانين الأخرى.

النتائج:

١. زادت جرائم العنف الأسري في الأونة الأخيرة بسبب التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وجائحة كورونا.
٢. اتخذت كثير من دول العالم إجراءات للحد من العنف الأسري من أجل حماية النساء والأطفال، وتم عمل القوانين والأنظمة من أجل ذلك.
٣. رفضت دولة الكويت كل ما يتعلق بأشكال العنف، وخصصت له مواد أشارت صراحة إلى العنف الأسري في مواد معينة، وما ينتج عنه من أضرار واقعة على النفس الإنسانية.

٤. أكثر جرائم العنف الأسري شيوعًا في الولايات المتحدة الأمريكية هي الاعتداء والضرب والاعتداء الجنسي والاغتصاب والملاحقة وانتهاك أمر الحماية.
٥. لقد تميز القانون الأمريكي عن غيره من القوانين في اتخاذ إجراءات قانونية تخص الطفل أثناء وقوع العنف الأسري من أحد أطراف الأسرة على الأخر.

التوصيات:

١. العمل على إزالة الثغرات في قانون الحماية من العنف الأسري الكويتي حيث لم يشمل القانون الشركاء السابقين أو من أقاموا علاقات خارج الزواج، مثل المخطوبين أو من هم في زيجات غير رسمية.
٢. معالجة أوجه القصور في بعض مواد القانون الأمريكي فيما يخص التوقيف بدون إذن قضائي في بعض قضايا العنف الأسري.
٣. الاستفادة من القوانين التي عالجت موضوع الحماية من العنف الأسري في الدول الأخرى بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع العربي.
٤. العمل على زيادة نشر الوعي بين أفراد المجتمع الكويتي بخصوص خطورة العنف الأسري وأثاره على الفرد والمجتمع.

المقترحات:

١. عمل دراسة عن الثغرات في قانون الحماية من العنف الأسري الكويتي وكيفية معالجتها.
٢. عمل دراسة عن دور الشرطة المجتمعية في الحماية من العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ابن منظور، محمد بن مكرم (٢٠٠٣م). لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- أحمد، عصام فتحي (٢٠٢٠). العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة). عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- بنات، سهيلة محمود (٢٠٠٨). العنف ضد المرأة. عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع.
- الجاسر، لولوة مطلق (٢٠١٥م). العنف الأسري وأثره في التحصيل الدراسي. الكويت: دار سعاد للنشر والتوزيع.
- حكيمة، آيت حمودة وبلعسلة، فتيحة، وميرود، محمد (٢٠١١م). مظاهر وأسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف، جامعة الجزائر، الجزائر.
- الرقب، إبراهيم (٢٠١٠). العنف الأسري وتأثيره على المرأة. عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
- السالم، فاطمة (٢٠١٨). سلوكيات المجتمع حول العنف الأسري ضد المرأة في الكويت. أناليتيكس سنتر لدراسات الرأي العام والتحليل الإلكتروني.
- السبيعي، سعد بن فهد (٢٠١٩). دور وحدة الحماية الاجتماعية في مواجهة العنف ضد الأطفال "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الشريف، سوسن (٢٠٠٤م). العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، عدد (٢٤).
- العجلان، أحمد عبدالله (د.ت). العنف ضد الأطفال في ظل التغير الاجتماعي، الرياض: مطبوعات الحماية الاجتماعية.
- العواودة، أمل سالم (٢٠١٨م). العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- الفضلي، ناصر (٢٠١٢). المؤتمر الدولي لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية (لندن)، لندن.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني (٢٠٢٠م) أثر جائحة كورونا في مجالات الصحة والعنف الأسري والاقتصاد في الأردن بحسب النوع الاجتماعي. عمان.

- هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠٢٠). آثار جائحة كوفيد– ١٩ على المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية. هيئة الأمم المتحدة
- وزارة الداخلية الكويتي (٢٠٠٨م). قرار وزارة الداخلية الكويتي ٢٤١١ باختصاصات الشرطة المجتمعية، الكويت.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- American Immigration Council (2019). Violence Against Women Act (VAWA) Provides Protections for Noncitizen Women and Victims of Crime. Retrieved on 15/6/2021 from the link https://www.americanimmigrationcouncil.org/sites/default/files/research/violence_against_women_act_provides_protections_for_noncitizen_women_and_victims_of_crime.pdf?
- Child Welfare Information Gateway. (2021). Child witnesses to domestic violence. U.S. Department of Health and Human Services, Administration for Children and Families, Children's Bureau.
- Crime in the United States, 2015 (2015). U.S. Dep't OF Justice https://ucr.fbi.gov/crime-in-the- u.s/2015/crime-in-the-u.s.-2015/tables/expanded homicide data table 10_murder circumstances-by relationship_2015.xls.
- Domestic Violence (2021). Retrieved on 15/6/2021 from the link https://www.law.georgetown.edu/gender-journal/wp-content/uploads/sites/20/2021/01/GT-GJGL200002.pdf
- Hirschel, D. & Buzawa, E. & Pattavina, A. and Faggiani. D (2007). Domestic Violence and Mandatory Arrest Laws: To What Extent Do They Influence Police Arrest Decisions. The Journal Of Criminal LAW & Criminology. 98 (1). 255-298.
- Kagan,M. (2015). Immigrant Victims, Immigrant Accusers, 48 U. MICH. J.L. REFORM 915, 925.
- MacDonald,J (1993). Ohio Revised Code Section 3113.31 and the Constitution: Ohio's Statutory Response to Domestic Violence and Its Double Jeopardy Infirmity, 19 U. DAYTON L. REV. 317.

(ISSN: 2537 - 0758)

- National Network to End Domestic Violence (2019) State Law Overview, WOMENSLAW.ORG. Retrieved on 15/6/2021 from the link , https://www. womenslaw.org/laws/general.
- National Task Force to End Sexual and Domestic Violence Against Women,(2005) Violence Against Women Act 2005 TITLE VIII - IMMIGRANT ISSUES: VIOLENCE AGAINST WOMEN ACT 2005 Retrieved on 17/6/2021 from the link . http://www.ncdsv.org/images/TitleVIIIImmigrantIssuesVAWA2005.pdf.
- Niolon. P.(2017). Preventing Intimate Partner Violence Across the Lifespan: A Technical Package of Programs, Policies, and Practices, CTRS. For Disease Control & Prevention. Retrieved on 17/6/2021 from the link https://www.cdc.gov/violenceprevention/pdf/ipv-technicalpackages.pdf.
- Runge, R (2013). The Evolution of a National Response to Violence against Women, 24 Hastings Women's LJ. 429.
- Schecter, S. & Edelson, J. (1999). Effective intervention in domestic violence and child maltreatment cases: Guidelines for policy and practice. Reno, NV: National Council of Juvenile and Family Court Judges.
- Truman, J. & Morgan,R.(2016). Criminal Victimization, 2015, BUREAU OF JUSTICE STATISTICS, U.S. DEP'T OF JUSTICE. Retrieved on 17/6/2021 from the link https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/cv15.pdf.
- United Nations (2017). Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice on its mission to Kuwait: comments by the State. New York.
- Violence against Women Act Reauthorization Threatened, ABA (May 16, 2019), Retrieved on 15/6/2021 from the link https://www.americanbar.org/advocacy/governmental_legislative_work/publications/washingtonletter/august_2020_wl/vawa-update-0820wl/.